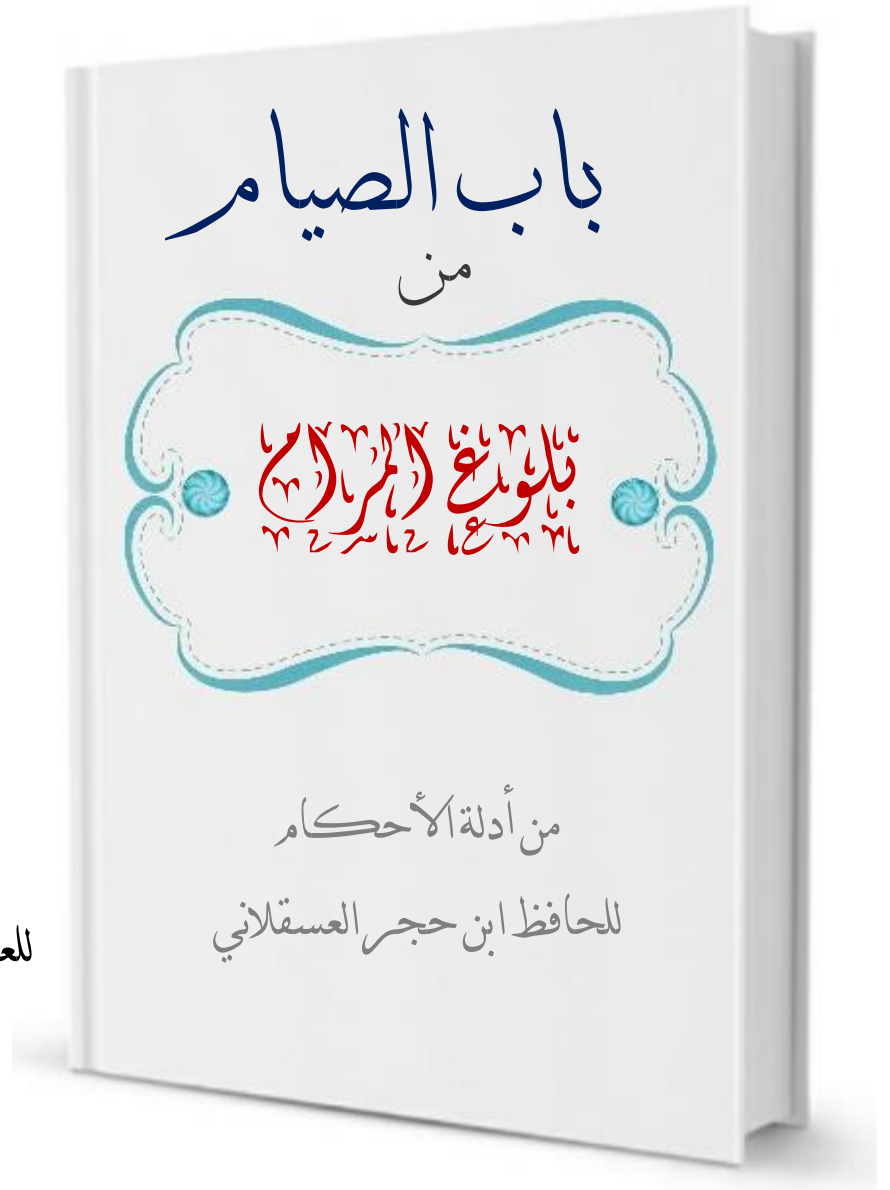




للعلامة الشيخ / صالح بن فوزان الفوزان  
- حفظه الله -



تفريغ موقع رسائل إماراتية

# من شرح باب الصيام من كتاب بلوغ المرام

للعلامة الشيخ / صالح بن فوزان الفوزان

— حفظه الله —

ضمن الدروس المسجلة في موقع الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - وفقه الله - .

[\[ اضغط هنا لتحميل صوتية الدرس \]](#)

الحرس الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

**المتن:**

قال الإمام ابن حجر - رحمه الله تعالى - في بلوغ المرام: كتاب الصيام.

**الشرح:**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الصيام في اللغة: الإمساك عن الشيء؛ الإمساك عن المشي، الإمساك عن الكلام، الإمساك عن الأكل والشرب يُسمى صيامًا في اللغة.

أما في الشرع: الصيام هو الإمساك بنية، الإمساك بدون نية لا يسمى صيامًا شرعيًا، إنما يُسمى صيامًا لغويًا.

الإمساك عن الطعام والشراب والمفطرات بنية، وليس الإمساك عن الكلام أو عن المشي أو...، هذا لغة، أما في الشرع؛ فالمراد: الإمساك عن الطعام والشراب وسائر المفطرات لكن بنية.

ووقته: من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، هذا وقت الصيام من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، هذا الصيام اليومي.

والصيام على قسمين: صيام فرض، وصيام تطوع.

فصيام الفرض: هو صوم شهر رمضان، ركن من أركان الإسلام، كما قال - صلى الله عليه وسلم -: ((الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)).

جعل الصيام - صيام رمضان -، أحد أركان الإسلام، فهذا هو موضع الكلام الآن، صيام شهر رمضان الذي هو الفرض، صيام التطوع كما يأتي، وهو فرض على هذه الأمة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾: أي فرض، ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]، إلى قوله - تعالى -: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

﴿شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ﴾: يعني: حضر.

﴿فَلْيَصُمْهُ﴾: كله من أوله إلى آخره فليصمه.

## المتن:

قال - رحمه الله - : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (( لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُومْهُ )) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

## الشرح:

الصيام - صيام شهر رمضان - يبدأ من رؤية هلاله، قال - صلى الله عليه وسلم - : (( صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ ))، ولا يجوز للإنسان أن يصوم قبله يوم أو يومين يقول: احتياط، هذا لا يجوز، لا يُصام رمضان حتى يثبت دخول الشهر؛ وذلك برؤية هلاله أو بإكمال شعبان ثلاثين يومًا إلا إنسان يصوم تطوع، من عادته يصوم تطوع فيصوم حتى ولو قبل رمضان بيوم أو يومين، ما دام تطوع ولا يحسبه من رمضان فلا بأس بذلك.

## المتن:

قال: وعن عمار بن ياسر - رضي الله عنه - أنه قال: (( مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - )) ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا، وَوَصَلَهُ الْخُمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ: ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ.

## الشرح:

عمار بن ياسر - رضي الله عنه - الصحابي الجليل، يقول: (( مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ )): صامه على أنه من رمضان، هو شك ما يدرى هل هو من رمضان أو لا.

(( فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - )): أبو القاسم كنية للرسول - صلى الله عليه وسلم -.

هذا فيه تحريم صوم يوم الشك؛ وهو يوم الثلاثين من شهر شوال<sup>1</sup>، إذا لم يُرَ الهلال يُكمل الشهر ثلاثين يوماً، فيكون هذا اليوم من شعبان، فلا يجوز للإنسان دخله في رمضان، الرسول وضع لنا حد قال: (( صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ )) يعني: الهلال، (( وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ ))، فلا يصوم حتى يُرى الهلال، يَثْبُت عند الحاكم يَصُم، أما أنه يقول: أبا احتاط وأبا، هذا لا يجوز.

## المتن:

قال - رحمه الله -: وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: (( إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ )) متفق عليه.

وَمُسْلِمٍ: (( فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ ))، وَلِلْبُخَارِيِّ: (( فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ )).

<sup>1</sup> شعبان

## الشرح:

هذا حديث واضح، في بداية الشهر (( صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ )) أي: رؤية الهلال، لا تصوموا حتى تروا الهلال، وليس بلازم يراه الناس كلهم، إذا رآه واحد من المسلمين وشهد بذلك عند القاضي فإنه يلزم الجميع الصوم عملاً بالرؤية من أحد المسلمين - كما يأتي - .

فإذا رُؤي الهلال - فلا كلام - يُصام، إذا لم يُرَ الهلال ليلة الثلاثين من شعبان، ليلة الثلاثين من شعبان ما رُؤي الهلال إن كان الجو صحواً، ولا مانع من الرؤية؛ ولكن لم يُرَ، هذا ما فيه شك ولا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز الصيام؛ لأنه لم يُرَ الهلال ولا مانع من رؤيته، أما إذا كان حال دونه غيم أو قتر فهذا محل خلاف بين العلماء، والصحيح أنه لا يُصام أيضاً.

(( فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ )): يعني لم تروا الهلال؛ بسبب غيم أو قتر، أو ... .

(( فَأَقْدَرُوا لَهُ )): إيش معنى اقدروا له؟ فسره الرواية الثانية: اقدروا له: (( فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ

شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ))، يصبحوا مفطرين على أنه من شعبان، هذا معنى (( فَأَقْدَرُوا لَهُ )) أي:

أكملوا شعبان ثلاثين يوماً؛ لأن الشهر قد يكون تسع وعشرون وقد يكون ثلاثين يوماً، فإذا لم يُرَ يوم تسع وعشرين، ما رُأي فنبنى على الأصل وهو الإكمال، والحمد لله ديننا ما فيه تكلف، ولا فيه مقالٍ لقائل أو اجتهدات، نحن نعمل بقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - .

## المتن:

وله في حديث أبو هريرة - رضي الله عنه - : (( فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ )) .

## الشرح:

هذا يفسر قوله: (( فَأَقْدُرُوا لَهُ ))، بعض العلماء يقول (( فَأَقْدُرُوا لَهُ )): أي اجعلوا شعبان تسع وعشرين، ضيقوا، (( اَقْدُرُوا )) يعني: ضيقوا، ولكن التفسير جاء من الرسول - صلى الله عليه وسلم - : (( فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ))، إذا جاء النص فلا مقال لأحد.

## المتن:

قال - رحمه الله - : وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: (( تَرَأَى النَّاسُ الْهَلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ )) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ: ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

## الشرح:

نعم هذا سبق لنا، أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال: (( صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ ))، فهذا يستدعي من المسلمين أن يتراءوا الهلال، يتراءؤون الهلال، ما يقولون: نبغي نصبر لما يجينا الخبر!!، يتراءؤون الهلال مساء تسع وعشرين، يتراءؤون الهلال هذا سنة، يطلبون رؤيته، فإذا رآه واحد كفى، مو لازم يرونه الجميع، إذا رآه واحد من المسلمين يكفي، هذا ابن عمر - رضي الله عنه - رأى الهلال، يتراءؤون الناس الهلال ولم يروه، رآه ابن عمر، جاء إلى النبي -

صلى الله عليه وسلم - وأخبره فعمل برؤيته، فدل على أن الرؤية تثبت برؤية واحد من المسلمين - الحمد لله - .

فهذا فيه مسألتان:

- المسألة الأولى: سُنَّةُ تَرَاءِي الْهَلَالِ - تحريه - .

- والمسألة الثانية: أنه إذا رآه واحد وقَبِلَ القاضي شهادته أنه يلزم الناس الصوم .

**المتن:**

قال - رحمه الله تعالى - : وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - : (( أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ، فَقَالَ: " أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ "، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: " أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ "، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: " فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ يَا بِلَالُ أَنْ يَصُومُوا غَدًا )) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ: ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حَبَّانَ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرسَالَهُ.

**الشرح:**

وهذا مثل حديث ابن عمر (( أَنَّ أَعْرَابِيًّا )) والأعرابي هو الذي يسكن البادية، الأعرابي واحد، الأعراب وهم البدو الذين يسكنون البادية.

رأى الهلال هذا الأعرابي، وجاء إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم - أخبره، لما كان مجهول الحال؛ النبي - صلى الله عليه وسلم - استفصل منه، (( قَالَ: " أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ "،

قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: " أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ "، قَالَ: نَعَمْ ))، فثبت أنه مسلم، فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بلالاً أن ينادي في الناس بالصيام.

هذا فيه دليل على أنها تُقبل شهادة واحد، وأنه إذا كان مجهول الحال القاضي يستفصل منه حتى يثبت من حاله، وأنه إذا ثبت أنه لا مَطْعَنَ فيه فإنه يلزم المسلمين الصوم، وأن القاضي يعلن أو الحاكم يعلن، أن الناس ما يصومون إلا بإعلان، الفوضى ما تجوز، ما يصوم الناس إلا بإعلان من الحاكم، فالنبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بلالاً أن يؤذن في الناس، واليوم - الحمد لله - وسائل الإعلام متوفرة، الحاكم يصدر البيان في وسائل الإعلان ويصوم الناس - والحمد لله -.

الدِّين يسر يا إخوان، يسر الله هذا الدين - والله الحمد - في كل زمان ومكان، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

المتن:

قال - رحمه الله - : عن حفصة أم المؤمنين - رضي الله عنها - عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه قال: (( مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصَّيَّامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَّامَ لَهُ )) رَوَاهُ الْحَمْسَةُ، وَمَالَ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعًا ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ. وَلِلدَّارِقُطِيِّ: (( لَا صِيَّامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ )).

**الشرح:**

هذا الحديث فيه دليل على شرط صحة الصيام وهو النية وذلك في صيام الفرض، تبدأ النية من قبل طلوع الفجر، أما إذا لم ينو إلا ما بعد ما طلع الفجر فإن صومه لا يصح في هذا اليوم؛ لأنه مضى جزء من النهار ليس معه نية، فدل على أن صوم الفرض يُشترط أن تبدأ النية من آخر الليل، أما النفل فيصح في نية من النهار - كما يأتي -.

**المتن:**

وعن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: (( دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: " هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ " ، قُلْنَا: لَا ، قَالَ: " فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ " ، ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ ، فَقَالَ: " أَرَيْنِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا " ، فَأَكَلَ )) رواه مسلم.

**الشرح:**

لما بيّن في الحديث الذي قبله أنه لا بد من النية في الليل للصيام، هذا الحديث الذي بعده يدل على أنه تصح النية من النهار؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - طلب طعاماً فلم يجده، فصام من أثناء النهار، بدأ من النهار، وفي الرواية الثانية أو في اليوم الثاني أصبح صائماً فأهدي إليهم شيء من الطعام، فأكل منه الرسول، أخبر أنه كان صائماً وأنه يفطر لأجل أن يأكل، فما الجمع بين الحديثين؟

الجمع أن ذاك في صيام الفرض أنه لا يصح إلا بنية من الليل، وأما صوم النفل فيجوز للإنسان أنه يصبح لا أكل ولا شرب ثم ينوي الصيام أثناء النهار؛ ما فيه مانع، ويجوز أنه إذا صام نافلة أنه يفطر في أثناء النهار خلاف الفرض فإنه لا يفطر إلا لعذر شرعي، هذا الجمع بين الحديثين؛ أن صوم الفرض يجب أن يكون بنية من الليل قبل طلوع الفجر، وأن صوم النافلة يجوز بنية من النهار، وأنه يجوز للصائم نفلاً أن يفطر في أثناء النهار ولا يمضي في صيامه.

المتن:

قال: وعن سهل بن سعد - رضي الله عنهما -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: (( لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ )) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح:

الله - جل وعلا - قال: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فجعل بداية الصيام من طلوع الفجر الثاني، ونهاية الصيام بغروب الشمس: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾، والليل يبدأ من غروب الشمس، فلا يجوز لأحد متنطع أو متشدد أن يقول: أنا ما أنا بجوعان ولا عطشان، أبا أزود إشيوي، أصوم من الليل وأصله بالنهار، نقول: لا، هذا حرام عليك، الله قال: ﴿ إِلَى اللَّيْلِ ﴾، أنت تقول: لا، أنا ما أنا بمفطر إذا غربت الشمس! هذه معصية، ﴿ إِلَى اللَّيْلِ ﴾: بغروب الشمس.

في هذا الحديث: (( لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ - أي عملاً بالسُّنَّة - مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ ))؛ لأنه سيحدث أناس من أهل الضلال يتشددون في الإفطار، ولا يفطرون حتى تشتبك النجوم، حتى يُظلم الجو وتظهر النجوم، وهذا من التشدد ومن البدعة التي ما أنزل الله بها من سلطان.

المتن:

قال - رحمه الله -: وللترمذي من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: (( قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : " أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعَجَلُهُمْ فِطْرًا " )).

الشرح:

هذا مثل الحديث الذي قبله: أن الله يحب، وهذا فيه وصف الله - جل وعلا - بأنه يحب، كما أنه يُبغض ويكره كذلك هو يحب - سبحانه -، هذا من صفات أفعاله، أن لا ( ... ) به، ليس كحب المخلوق إنما هو حب الله - جل وعلا - الخاص به كسائر الصفات، أحبُّ عباده أنه يحب المؤمنين ويحب بعضهم أكثر من بعض، بعض المؤمنين يحبه الله أكثر من غيره، ومن هؤلاء: (( أَعَجَلُهُمْ فِطْرًا ))، الذي يفطر عند غروب الشمس هذا أحبُّ إلى الله؛ لأنه عمل بالسنة ولم يتشدد، وفي مفهوم الحديث أن الله يُبغض من يؤخر الإفطار تشددًا منه.

المتن:

قال - رحمه الله -: وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (( تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكََةً )) متفق عليه.

## الشرح:

عرفنا الإفطار وآداب الإفطار.

آداب السحور وهو بداية الصيام: يستحب للمسلم أن يتسحر، يعني يتناول الطعام والشراب قبل بداية الصيام؛ ليتقوى بذلك على الصيام، ولا يقول: أنا لست بحاجة إلى شيء، يصوم بدون أنه يتسحر! هذا خلاف السنة، السنة أن يأكل ولو شيئاً يسيراً عند البداية، فالسحور سُنَّة، أكلة السحر سُنَّة؛ لأنه يقوي على العبادة، ولأنه يرد على المتشددین الذين يشقون على أنفسهم.

قال: (( فِي السَّحُورِ بَرَكَةٌ ))؛ لأنه عبادة، ويعين على طاعة الله - عز وجل -، وفيه اقتداء بالرسول - صلى الله عليه وسلم -، السحور فيه بركة، فلا يترك الإنسان السحور وهذه فائدته.

## المتن:

قال - رحمه الله تعالى - : وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (( إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ )) رَوَاهُ الْخُمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ: ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

## الشرح:

وهذا فيه بيان ما ينبغي أن يفطر به الإنسان، أن يتناوله الإنسان عند الإفطار، أفضل شيء التمر، فلا يقدم عليه غيره؛ لما في التمر من الخصائص الطبية والمنافع الطبية، فهو إن وجد التمر يفطر به، وإذا لم يجد فالبديل هو الماء؛ لأن الماء طهور، ينظف المعدة، ويطهر المعدة، ويغذي، فيفطر على التمر، إذا لم يجد تمرًا يفطر على الماء، وهكذا كان النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يفطر على رطبات، فإن لم تكن فتمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء.

والفرق بين الرطب والتمر أن الرطب للتمر البديء، أول ما ينضج التمر في النخيل هذا رطب يسمى، وأما التمر فهو المجفف، الرطب المجفف، فإذا لم يجد هذا ولا هذا: أفضل شيء الرطب، ثم بعده التمر، ثم بعده الماء، وإن أفطر بغير ذلك من الطعام أو من الشراب فلا بأس، لكن الكلام على بيان السنة والأفضل.

## المتن:

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: (( نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْوَصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَوَاصِلُ، قَالَ: "وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟! إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي"، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوَصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ، فَقَالَ: "لَوْ تَأَخَّرَ الْهَلَالُ لَرَدْتُكُمْ"، كَأَلْمُنْكَلٍ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا )) متفق عليه.

## الشرح:

سبق لنا أن السنة أن يتسحر عند بداية النهار وأن يفطر عند نهاية النهار، هذا هو السنة، أما إذا لم يفطر وقرن بين اليومين بدون سحور وبدون إفطار فهذا يسمى الوصال، وهذا نهى عنه الرسول - صلى الله عليه وسلم -؛ لما فيه من المشقة، ولما فيه من ترك السنة، فالأفضل للإنسان أن يتسحر آخر الليل وأن يفطر عند غروب الشمس ويتعشى - والحمد لله -، هذا هو السنة، ولا يواصل اليومين والثلاثة بدون تناول شيء لا في السحور ولا في الإفطار.

قالوا: (( فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ ))، الرسول كان يواصل الأيام ولا يأكل شيئاً لا عند الإفطار ولا عند السحور، يعني: كيف تنهانا عن الوصال وأنت تواصل؟! وهم يريدون أن يقتدوا بالرسول - صلى الله عليه وسلم -، الرسول - صلى الله عليه وسلم - أجابهم بأن هذا من خصائصه، الرسول له خصائص لا تشاركه الأمة فيها، فمن خصائصه الوصال، فالوصال جائز لكن الأفضل تركه، ولو واصل جاز هذا، لكن السنة والأفضل ترك الوصال، أما الرسول - صلى الله عليه وسلم - فله وضع خاص لا تشاركه الأمة، قالوا: (( فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ ))، قال: (( إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ ))، فقولهم: (( فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ )) هذا دليل على استحباب التأسى به - صلى الله عليه وسلم -، وهذا الشيء مطلوب التأسى به، إلا ما كان من خصائصه فإنه لا يُتأسى به فيه، ومن ذلك الوصال هذا من خصائصه - صلى الله عليه وسلم -.

قال: (( **إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ؛ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي** ))، هذا خاص به إن الله يقويه ويمتعه للوصال؛ ليقوى عليه، أما أنتم فأنتم لا تقدرُونَ على هذا، وهو يريد لكم الرحمة، ويريد لكم اليسر، فحاصل هذا أن الوصال جائز ولكن تركه أفضل، إلا في حق الرسول - صلى الله عليه وسلم - فالوصال أفضل؛ لأنه له خاصية ليست في الأمة، هو يقدر وهم لا يقدرُونَ، يقدر على هذا وهم لا يقدرُونَ، هذه هي المسألة - مسألة الوصال - وجوازه أو عدم جوازه.

لما رأى أنهم يريدون الاقتداء به - صلى الله عليه وسلم - ويرغبون في الوصال مع أنه ينهاهم، واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم روي الهلال فأفطروا، (( **قَالَ: "لَوْ تَأَخَّرَ الْهَلَالُ لَزِدْتُكُمْ"**، كَأَمُنْكَلِ **لَهُمْ** ))، لما لم يمثلوا، فدلّ على أن الأفضل عدم الوصال، وأن من يواصل يحتاج إلى التنكيل؛ لأن هذا من المشقة على الناس، والله لا يرضى لنا بالمشقة؛ بل يرضى لنا اليسر والسهولة، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ففيه التفسير من التشدد، وأما وصال الرسول فهذا خاص به - صلى الله عليه وسلم -.

**المتن:**

قال: وعنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (( **مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ** )) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ.

## الشرح:

عرفنا أن الصيام هو ترك الطعام والشراب وسائر المفطرات، ولا يكفي هذا، ما يكفي أن الإنسان يترك الطعام والشراب فقط، ولا يترك اللغو! ولا يترك الكلام المحرم والسباب والشتم! هذا يجرح صيامه وينقص ثوابه، فيصوم أيضًا عن هذه الأمور، يصوم عن السباب والشتم واللعن والطعن وغير ذلك في أعراض الناس، كيف يصوم عن الطعام والشراب ولا يصوم عن أعراض الناس؟! يجب أن يصوم عن الجميع.

(( مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ )): وقول الزور هو الكذب من التزوير.

(( وَالْعَمَلُ بِهِ )): أي بالزور، لا يقول الزور ولا يعمل به ممن أتى به، بل يرفضه ويتركه.

(( وَالْجَهْلُ )) على الناس، (( وَالْجَهْلُ )): عدم الحلم؛ ما يكون حليم مع الناس، بل يكون أحق يجهل عليهم بالكلام، بالسب، بالشتم، هذا من الجهل.

فالجهل على قسمين:

- جهل معناه عدم العلم.

- وجهل معناه عدم الحلم.

فالمسلم يكون حليماً، ولا يكون جاهلاً، يجهل على الناس، يتجرأ عليهم.

يقول عمرو بن كلثوم:

"ألا لا يجهلن أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا"

"لا يجهلن أحد علينا": لا يتعدى علينا أحد، فإننا نعتدي عليه أكثر من تعديه.

فالجهل يُراد به هنا عدم الحلم، حتى لو أنه حد تعرض لك وأنت صائم وسبّك وشتمك لا ترد عليه، ((إِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ))، فيُمسك ولا يرد عليه.

القارئ:

أحسن الله إليكم، وبارك فيكم، ونفع بكم الإسلام والمسلمين.

اضغط لمتابعة حسابات رسائل إماراتية